

الدر المنثور

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن " أن عائشة Bها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله مضطجة في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : مالك لعلك نفست - يعني الحيضة - ؟ قالت : نعم . فقال : شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعتك " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة قالت " بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وآله مضطجة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال : أنفست ؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة " .

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنفست ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة . قال : ذاك ما كتب على بنات آدم . قالت : فانسلت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعالي فادخلي معي في اللحاف . قالت : فدخلت معه " .

وأخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة : كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الحيض ؟ قالت : كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزار إلى أنصاف فخذوها ثم تضجع مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصاري " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإزار .

" وأخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال " سألت النبي صلى الله عليه وآله عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها " .

وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل " .

وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يحل لي من إمرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها " .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل

يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء